كتاب النكاح

باب فيمن استطاع

١٣٩٨ ــ حدثنا محمد بن الليث ، ثنا علي بن عبد الحميد المَعْنِيّ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج على فتية من شباب قريش ، فقال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الطَّوْل فلينكح ، أو فليتزوج ، وإلاّ فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلّا سليمان .

١٣٩٩ ــ حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا هشام بن حسان القردوسي ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! مَن كان منكم ذا طول ، فليتزوج ومن لا ، فعليه بالصوم ــ أحسبه قال : ــ فإن له وجاء .

قال البزار : لا نعلم رواه عن هشام ، عن / الحسن ، عن أنس إلا بقية ، ورواه غير بقية ، عن هشام ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . /٢٨٩

١٤٠٠ ــ حدثنا محمد بن معاوية ، ثنا خلف بن خليفة ، ثنا حفص ،

١٣٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٥٢).
قلت : وكذا رجال البزار .

١٣٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٥٢).

١٤٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني من طريق حفص بن عمر ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٥٢) ولم يعزه للبزار .

عن أنس فذكر حديثاً بهذا ثم قال : وبإسناده أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة [1] ، وينهى عن التبتّل نهياً شديداً ويقول : تزوَّجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

١٤٠١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا مسلم ، ثنا شداد بن سعيد ، عن الجُريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا شباب قريش ! لا تزنوا ، احفظوا فروجَكم . ألا مَن حفظ فرجَه ، فله الجنة .

قلت : وأعاده بسنده ، إلاَّ أنه قال : يا معشر شباب قريش ! لا تزنوا ، ألا مَن حفظ فرجَه دخل الجنة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

باب بركة التزويج

١٤٠٢ — حدثنا سلم بن جنادة بن سلم أبو السائب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوَّجوا النساء يأتينكم بالأموال .

قال البزار : رواه غير واحدمرسلاً ،ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلَّا أبو أسامة .

باب عليك بذات الدين

١٤٠٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا محمد بن

---

(١) الباءة : النكاح والتزوج (نهاية ابن الأثير) .

١٤٠١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٥٢) .

١٤٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد (كذا) في الزوائد ، والصواب : (سلم بن جنادة) وهو ثقة (٤ : ٢٥٥) .

١٤٠٣ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله ثقات (٤ : ٢٥٤) .

أبي الزرزير . ثنا محمد بن موسى العطري . عن سعد بن إسحاق . عن عمته زينب . عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها . ومالها . وخلقها ، ودينها فعليك بذات الدِّين والخلُق . تَرِبَتْ يمينك .

قال البزار : لا نعلم روى أحد في الخلق شيء [1] إلاَّ أبو سعيد بهذا الإسناد .

١٤٠٤ ـ حدثنا أحمد بن منصور . ثنا يزيد بن هارون . أنبا يزيد ابن عياض . عن عبد الرحمن الأعرج . عن أبي هريرة . عن عوف بن مالك الأشجعي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عودوا المريض . واتّبعوا الجنازة . ولا عليكم أن لا تأتوا العرس . ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها . فعلَّ أن لا يأتي بخير . ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها . وعلَّ مالها أن لا يأتي بخير . ولكن بذات الدين والأمانة فابتغوهن .

قال البزار : لا نعلمه إلاَّ عن عوف بهذا الإسناد . ويزيد لين الحديث .

باب أي شيء خير للنساء

١٤٠٥ ـ حدثنا محمد بن الحسين الكوفي . ثنا مالك بن إسماعيل . ثنا قيس ، عن عبد الله بن عمران ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن / المسيب ، عن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي شيء خير للمرأة ؟ فسكتوا . فلما رجعت . قلتُ لفاطمة : أي شيء /٢٩٠

(١) كذا في الأصل ، والصواب : شيئاً .

١٤٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عياض ، وهو متروك (٤ : ٢٥٤) .

١٤٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه ، وعلي بن زيد أيضاً (٤ : ٢٥٥) .

خير للنساء ؟ قالت : لا يراهنّ الرجال ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما فاطمة بضعة مني رضي الله عنها .

قال البزار ، لا نعلم له إسناداً عن علي إلاّ هذا .

باب تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما

١٤٠٦ — حدثنا زيد بن أخزم ، ثنا عبد الله بن داود ، ثنا موسى بن قيس ، عن حجر بن قيس ، وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : خطب عليٌّ رحمة الله عليه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال : هي لك يا عليّ ، لستُ بدجال .

قال البزار : ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : هي لك ، لستُ بدجال ، يدل على أنه قد كان وعده ، فقال : إني لا أخلف الوعد .

قال البزار : وحجر لا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ هذا ولا نعلم إلاّ هذا الإسناد .

١٤٠٧ — حدّثنا رجاء بن محمد ، وعبد الملك بن محمد الرقاشي .

١٤٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : يعني قوله صلى الله عليه وسلم : « لست بدجال » يدل على أنه قد كان وعده ، فقال : إني لا أخلف الوعد . وحجر لا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن حجراً لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (٩ : ٢٠٤) .

١٤٠٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار بنحوه ، إلا أنه قال : قال نفر من الأنصار لعلي رضي الله عنه : لو خطبت فاطمة ، وقال في آخره : اللهم بارك فيها ، وبارك لها في شبليها ، ورجالها رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ، ووثقه ابن حبان (٩ : ٢٠٩) . وروى عنه حميد بن عبد الرحمن والحسن بن صالح ، وعن ابن معين أنه لم يرو عنه إلا الحسن ، فمن قال : إنه روى عنه جماعة من الثقات فقد وهم .

قالا : ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا عبد الرحمن [1] بن حميد الرؤاسي ، ثنا عبد الكريم بن سليط ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال نفر لعلي رضي الله عنه : لو خطبتَ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ماحاجتك [يا] علي؟ قال : ذكرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : مرحباً وأهلاً . لم يزده عليها . فخرج علي رضي الله عنه إلى أولئك الرهط وهم ينتظرونه . قالوا : ما وراءك ؟ قال : ما أدري غير أنه قال لي : مرحباً وأهلاً . قالوا : يكفيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاك الأفضل . وأعطاك المرحب [2] . قال : فلما كان بعد ما زوّجه . قال يا علي : إنه لا بدَّ للعرس من وليمة . فقال سعد : عندي كبش . وجَمَعَ له رهط من الأنصار . فلما كان ليلة البناء . قال : يا علي ! لا تُحْدِثْ شيئاً حتى تلقاني . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه . ثم أفرغه على عليّ رضي الله عنه . ثم قال : اللهم بارك فيهما . وبارك لهما في شبليهما .[3]

(١) كذا قال عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى عن مالك بن إسماعيل عند النسائي ، وابن سعد في الطبقات . وقال علي بن شيبة وفهد بن سليمان عن أبي غسان (مالك بن اسماعيل) (عند الطحاوي) ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وقال أحمد في مسنده ، وسعيد بن سليمان الواسطي عند الطحاوي ، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وقال أحمد بن سليمان عند النسائي في الكبرى عن مالك بن إسماعيل ، ثنا حميد بن عبد الرحمن ، قال : نا عبد الكريم .

(٢) في الكبرى للنسائي : (الرحب) .

(٣) كذا في الأصل مجوداً مضبوطاً بالقلم ، وكذا في عمل اليوم والليلة للنسائي ، إلا أن رسمه فيه « شبلها » ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني : « شلها » ، وفي الطبقات لابن سعد : « نسلها » ، وزاد : قال مالك بن إسماعيل : شيء من النسب عندي ، فما في آداب الزفاف للألباني من إثبات (بنائهما) خطأ من الناقل أو الناسخ في أحد مصادر الحديث .

١٤٠٨ ـ حدثنا زياد بن يحيى . ثنا عبد الله بن ميمون المكي ، ثنا جعفر بن محمد . عن أبيه . عن جابر . قال : حضرنا عرس علي رضي الله عنه . وفاطمة رضي الله عنها ، فما رأينا عرساً [١] كان أحسن منه . حشونا الفراش يعني : الإيْف [٢] . وأتينا بتمر وزبيب / فأكلنا ، وكان فراشها / ٢٩١ ليلة عرسها إهاب كبش .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلاّ عمر [٣] ، ولم يكن بالحافظ ، ولم يتابع عليه . وعنده أحاديث يتفرد بها .

١٤٠٩ ـ وجدت في كتابي . عن محمد بن عمرو بن علي المقدمي ، ثنا بشار بن محمد . ثنا محمد بن ثابت . عن أبيه ، عن أنس أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أتى أبا بكر رحمة الله عليه . فقال : يا أبا بكر : ما يمنعك أن تتزوّج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا يزوجني . قال : إذا لم يزوجك فمن يُزوّج ؟ وإنك من أكرم الناس عليه . وأقدمهم في الإسلام . قال : فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى بيت عائشة رضي الله عنها . فقال : يا عائشة ! إذا رأيتِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبَ نفس وإقبالاً عليك . فاذكري له أني ذكرتُ فاطمة . فلعل الله أن ييسّرها لي . قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأت منه طيبَ نفس ، وإقبالاً فقالت : يا رسول الله ! إنّ أبا بكر ذكر فاطمة وأمرني أن أذكرها . فقال : حتى ينزل القضاء ، قال : فرجع إليها

١٤٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ضعيف (٩ : ٢٠٩).

(١) العرس بالضم : الزفاف .

(٢) قشر النخل وما شاكله .

(٣) ما ترى في الإسناد من يسمى عمر ، أو عمرواً .

١٤٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم ، وهو ضعيف (٩ : ٢٠٦) .

أبو بكر . فقالت : يا أبتاه ! وددت أني لم أذكر له ما ذكرت ، فلقي أبو بكر عمر . فذكر أبو بكر لعمر ما أخبرته عائشة ، فانطلق عمر إلى حفصة . فقال : يا حفصة ! إذا رأيتِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبالاً . يعني عليك . فاذكريني له ، واذكري فاطمة ، لعل الله أن ييسِّرها لي . قال : فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فرأتْ [1] طيبَ نفسٍ . ورأت منه إقبالاً . فذكرت له فاطمة رضي الله عنها ، فقال : حتى ينزل القضاء . فلقي عمر حفصة . فقالت : يا أبتاه ! وددت أني لم أكن ذكرتُ له شيئاً . فانطلق عمر إلى علي بن أبي طالب ، فقال : ما يمنعك من فاطمة ؟ قال : أخشى أن لا يزوجني . قال : فإن لم يزوجك ، فمن يزوج ؟ وأنت أقرب خلق الله إليه . فانطلق عليّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مثلَ عائشة ولا مثلَ حفصة . قال : فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني أريد أن أتزوَّج فاطمة ، قال : فافعل . قال : ما عندي إلاَّ درعي الحُطَمِيَّة ، قال : فاجمع ما قدرت عليه ، وأتني به ، قال : فأتاه بثنتي عشرة أوقيةً ، أربع مائة وثمانين ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فزوّجه فاطمة ، فقَبَضَ ثلاث قبضات ، فدفعها إلى أم أيمن ، فقال : اجعلي منها قبضة في الطيب — أحسبه قال : — والباقي ما يصلح المرأة من المتاع . فلما فرغت من الجهاز ، وأدخلتهم
٢٩٢/ بيتاً ، قال : يا علي ! لا تُحْدِثَنَّ / إلى أهلك شيئاً حتى آتيك . فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فاطمة متقنعة ، وعليّ قاعد ، وأم أيمن في البيت . فقال : يا أم أيمن إيتي [2] بقدح من ماء ، فأتته بقعب فيه ماء ،

---

(١) في الأصل : فرأيت .

(٢) يحتمل : إيتيني .

فشرب منه ، ثم مجَّ فيه ، ثم ناوله فاطمة فشربت ، وأخذ منه فضرب جبينها وبين كتفيها وصدرها ، ثمَّ دفعه إلى عليّ فقال : يا عليّ اشرب ، ثم أخذ منه فضرب جبينه وبين كتفيه ، ثم قال : أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم أيمن وقال : يا عليّ ! أهلك .

قال البزار : لا نعلم رواه ، عن ثابت ، عن أنس إلاَّ محمد بن ثابت ، ولا عنه إلاَّ بشار .

١٤١٠ ــ حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا الحسن بن حماد ، ثنا أبو يحيى التيمي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : خطب علي فاطمة رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وذكر الحديث .

قال البزار : لا نعلم رواه إلاَّ الحسن بن حماد ، وقد روي عن أنس من وجه آخر .

باب في نساء قريش

١٤١١ ــ حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، حدثني محمد بن عبد الرحمن العامري ، عن أبي بكر بن عبد الله يعني ابن أبي سبرة ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بطريق مكة : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه [1] على طفل ، وأرعاه على زوج » .

١٤١٠

١٤١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك (٤ : ٢٧٠) .

(١) الأحنى : الأشفق ، الأعطف .

قال البزار : لا نعلم روى إبراهيم بن الحارث ، عن طلحة إلاَّ هذا ، ولا نعلمه عن طلحة إلاَّ بهذا الإسناد ، وأبو بكر بن عبد الله لين الحديث .

باب في المرأة الصالحة

١٤١٢ — حدثنا أحمد بن الفضل العلاف ، ثنا أبو عامر ، ثنا محمد ابن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سَعْد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهَنِيء .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه ، عن سعد ، ومحمد ابن أبي حميد فليس بالقوي ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

١٤١٣ — حدثنا محمد بن الحسن المعروف بابن أبي علي الكرماني ، ثنا عمرو بن عوف ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني عن أبي بكر بن
٢٩٣/ أبي موسى ، عن محمد بن سعد ، / عن أبيه ، قلت : فذكر نحوه [١] .

قال البزار : إنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل فليس بهذا الإسناد ثبت [٢] ، لم أر أحداً روى هذا الحديث اعتمد عليه ، ولم يتابع محمد بن الحسن عليه ، ولا روى أبو بكر بن أبي موسى ، عن محمد بن سعد عن أبيه شيئاً ، وإنما تركناه لهذه العلة .

١٤١٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٧٢) .

١٤١٣ هو ما فوقه بإسناد آخر .

(٢) لعل الصواب : « ثبتاً » .

باب مثل المرأة الصالحة والفاجرة

١٤١٤ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب ، ثنا أبو اليمان ، ثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث قاصمات الظهر : زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام يُسخط الله ويُرضي الناس ، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صِدّيقاً . وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة .

قال البزار : ذهب عني واحدة ، قال : وعلته سعيد بن سنان .

باب أشدّ حسرات الدنيا

١٤١٥ ــ حدثنا إبراهيم بن هانىء ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أشدّ حسرات بني آدم في الدنيا ثلاث : رجل كانت له أرض تُسقى وله سانية يَسقي عليها أرضه . فلمّا اشتدّ وأخرجت ثمرتها ماتت سانيته [1] فيجد حسرة على سانيته التي قد علم أنه لا يجد مثلها . ويجد حسرة على ثمرة أرضه أن تفسد قبل أن يحتال حيلة . ورجل له فرس جواد فلقي جمعاً من الكفار ، فلما دنا بعضهم من بعض ، انهزم أعداء الله ، فسبق الرجل على فرسه ، فلما كاد أن يلحق ، انكسرت يد فرسه ، فنزل عنده يجد

١٤١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : ذهبت عني واحدة ، وقد مرت بي : وجار سوء إن رأى خيراً ، دفنه ، وإن رأى شراً ، أذاعه ، وفيه سعيد بن سنان ، وهو ضعيف (٤ : ٢٧٢) .

١٤١٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير ، وقد وثقه جماعة (٤ : ٢٧٣) .

(١) السانية : الناقة يستقى عليها من البئر .

حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذي كان أشرف عليه ، ورجل كانت عنده امرأة قد رضي هيأتها ودينها فنفست [1] غلاماً فماتت بنفاسها . فيجد حسرةً على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلها ، ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه . قال : فهذه أكبر أولئك الحسرات .

١٤١٦ — حدثنا به خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد . ثنا جعفر بن سعد بن سمرة . ثنا خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : بنحوه .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ عن سمرة .

باب أي النساء أعظم بركة /٢٩٤/

١٤١٧ — كتب إلى محمد بن حُميد الرازي يخبرني [2] في كتابه إليَّ أن عبد الله بن المبارك حدثه ، عن أسامة بن زيد . عن صفوان بن سليم ، عن عروة . عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم . قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد . ولا روى صفوان . عن عروة غيره .

---

(١) ولدت .

١٤١٦ فيه يوسف بن خالد السمتي .

١٤١٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه ابن سخبرة ، يقال اسمه : عيسى بن ميمون ، وهو متروك (٠ : ٢٥٥) .

قلت : ليس ابن سخبرة في إسناد البزار .

(١) هكذا رسم الكلمة في الأصل ، ولعله : « يجيزني » أو « يخبرني » .

باب النظر إلى المخطوبة

١٤١٨ – حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا سلم بن قتيبة (ح) ، وحدثنا محمد ابن يحيى القطعي ، ثنا عمرو بن علي المقدمي قالا : ثنا قيس ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم .

قال البزار : قد روي من وجوه ، ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ، ولفظه مخالف لبقية الأحاديث ، وموسى هو ابن عبد الله بن يزيد مشهور .

١٤١٩ – حدثنا عمر بن موسى السامي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي الطفيل ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ! إنّ لك في الجنة كنزاً وإنك ذو قرنيها ، فلا تُتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم روى سلمة عن علي إلا هذا .

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٤٢٠ – حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران القطان ،

١٤١٨ قال الهيثمي : رواه أحمد ، إلا أن زهيراً شك ، فقال : عن أبي حميد ، أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٧٦) .

١٤١٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وزاد : وليست لك الآخرة ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٧٧) .

١٤٢٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وفيه ضعف (٤ : ٢٧٧) .

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبع على بيع أخيه .

قال البزار : لا نعلم رواه ، عن قتادة إلاّ عمران القطان .

باب الاستئمار

١٤٢١ — حدثنا زكريا بن يحيى . ثنا شبابة بن سوّار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام . عن محمد بن سيرين . عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يزوّج بنتاً من بناته جلس عند خدرها . ثم يقول إن فلاناً يخطب فلانة فإن سكتت . فذاك إذنها . أو قال : سكوتها إذنها .

١٤٢٢ — حدثنا خلاد بن أسلم المروزي . ثنا النضر بن شميل ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : تُستأمر اليتيمةُ في نفسها . فإن سكتت فقد أذنت ، وإن كرهت فلا كره عليها ، أو لا جواز عليها .

١٤٢٣ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . قلت : فذكره .

باب الكفاءة

١٤٢٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سليمان بن أبي الجون ، ثنا ثور

١٤٢١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٤ : ٢٧٨) .

١٤٢٢ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح . (٤ : ٢٨٠) .

١٤٢٣ هو ما فوقه بإسناد آخر .

١٤٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٧٥) .

يعني ابن يزيد . عن خالد بن معدان . عن معاذ بن جبل . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضها أكفاء لبعض . والموالي بعضهم أكفاء لبعض .

باب الصداق

١٤٢٥ — حدثنا أحمد بن أبان . ثنا مروان بن معاوية . ثنا يزيد بن كيسان . عن أبي حازم . عن أبي هريرة . فذكر أحاديث بهذا . ثم قال : وبإسناده عن أبي هريرة . قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . قال : هل نظرت إليها ؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً . قال : نعم . قال : على كم ؟ قال : على أربعة أواقٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على أربعة أواقٍ ؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرض [1] هذا الجبل .

قلت : هو في الصحيح . ولم أر فيه ذكر الصداق .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ . عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

١٤٢٦ — حدثنا زيد بن أخزم . ثنا أبو داود . ثنا الحكم بن عطية . عن ثابت . عن أنس . قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيتٍ قيمته عشرة دراهم .

قال البزار : لا نعلمه عن ثابت . عن أنس إلا من طريق الحكم . ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاعٍ ورحىً قيمته أربعون درهماً .

١٤٢٥ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف من أوله ، رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٨١) .

(١) العرض بالضم : الجانب ، والناحية من كل شيء .

١٤٢٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه الحكم بن عطية ، وهو ضعيف (٤ : ٢٨٢) .

١٤٢٧ ــ حدثنا محمد بن صالح العدوي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الحجاج ابن أرطاة ، عن قتادة ، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث .

قلت : هو في الصحيح خلا بيان قيمة النواة .

قال البزار : لا نعلم رواه ، عن قتادة عن أنس إلاّ الحجاج .

١٤٢٨ ــ حدثنا أحمد بن الوليد الكرخي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن علياً تزوج فاطمة بنت [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدن [2] من حديد .

باب فيمن نوى أن لا يؤدي الصداق

١٤٢٩ ــ حدثنا محمد بن الحصين الجزري ، ثنا السكن بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن ذكوان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أنه قال : عندي عن رسول الله حديثان : أحدهما أنه قال : من أحب الأنصار أحبه الله ، والآخر : من تزوّج امرأة على صداق ، وهو لا يريد أن يَفِيَ لها به فهو زانٍ .

١٤٢٧ قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح خلا قيمة النواة ، رواه البزار ، وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس (٤ : ٢٨١) .

١٤٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصحيح (٤ : ٢٨٣) .

(١) رسمه في الأصل : « سر » .

(٢) البدن : الدرع .

١٤٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن محمد بن الحصين الجزري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قلت : وفي « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٨٤) عن أبي هريرة أنه قال : عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان ، أحدهما : أنه قال : من أحب الأنصار . الخ ..

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلاّ الحسن بن ذكوان ، ولا عنه إلا السكن ، ولا سمعناه إلا من محمد بن الحصين / وكان عندي /٢٩٦ غيره .

١٤٣٠ — حدثنا محمد بن المثنى ، والجراح بن مخلد قالا : ثنا إبراهيم ابن سليمان الدباس ، ثنا محمد بن أبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤدّيه إليها فهو زانٍ ، ومن ادّان ديناً وهو ينوي أن لا يؤدّيه إلى صاحبه — أحسبه قال : — فهو سارق .

قال البزار : لا نعلمه ، عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان ، وهو كوفي ، وهو ابن أبان بن صالح ، لم يكن بالحافظ قد حدث عنه جماعة جِلّة منهم الوليد وأبو داود وغيرهما .

قلت : قد رواه قبل هذا من غير حديث محمد بن أبان .

باب لفظ النكاح

١٤٣١ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا يزيد بن عبد الرحمن المدني ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ قال : بلى ، قال : قد أنكحتها .

قال البزار : لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا .

١٤٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار من طريقين ، أحدهما : هذه ، وفيها محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين ، وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ١٣١) .

١٤٣١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم (٤ : ٢٨٨) . راجع الإصابة : عباد بن شيبان وعلي السلمي .

باب اللهو عند العرس

١٤٣٢ ــ حدثنا أبو كامل ، ثنا عمر بن علي ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان عند عائشة يتيمة فزوجتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهديتم الفتاة ؟ أفلا بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح .

١٤٣٣ ــ حدثنا عبد الله بن أبي رجاء ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود ، عن عامر بن عبد الله ، عن الزبير ، عن أبيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ، يعني : الدف .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه .

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٤٣٤ ــ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا الحسن بن موسى ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عبد الله بن هُبيرة ، عن عبد الله بن رزين ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلاَّ بهذا الإسناد .

١٤٣٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه الأجلح الكندي ، وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٢٨٩) .

١٤٣٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات ، قلت : ليس عند الهيثمي إلا « أعلنوا النكاح » (٤ : ٢٨٩) .

١٤٣٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤/٢٦٣) .

١٤٣٥ — حدثنا الفضل بن سهل ، وأحمد بن إسحاق ، قالا : ثنا أبو أحمد ، ثنا المنهال بن خليفة ، / عن خالد بن سلمة ، عن عمرو بن ٢٩٧/ الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، عن ابن مسعود قال : لا أعلمه إلاّ رفعه — هكذا : قال الفضل : — ورفعه أحمد بن إسحاق قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تَسْأل المرأة طلاق أختها لتكفيء (١) ما في صحفتها .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلاّ بهذا الإسناد .

١٤٣٦ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا كثير بن هشام . ثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلاّ جعفر ولا عنه إلاّ كثير .

١٤٣٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، ثنا محمد بن بلال . ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها .

١٤٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، ورواه الطبراني في الكبير ، وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، ورجالها ثقات (٤ : ٢٦٣) .

(١) من اكتفأ الإناء : إذا أماله وقلبه ليصب ما فيه ، و (الصحفة) : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها .

١٤٣٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالها رجال الصحيح (٤ : ٢٦٣) .

١٤٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال البزار ثقات (٤ : ٢٦٣) .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلاّ من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن همام إلاّ محمد بن بلال ، ويعلى بن عباد ، ومحمد أثبت من يعلى .

باب في الأختين المملوكتين

١٤٣٨ ــ حدّثنا محمد بن معمر ، ثنا وهب بن جرير ، أبنا شعبة ، عن أبي عون الثقفي ، عن أبي صالح الحنفي ، قال : قال عليٌّ للناس : سلوني ، فقال ابن الكوّاء : حدّثنا عن الأختين المملوكتين ، وعن ابنة الأخ من الرضاعة ؟ فقال : ذاهب أنت في التيه ، فقال : إنما نسأل عما لا نعلم ، فأما ما نعلم فما نسألك عنه ، قال : أما الأختان المملوكتان فإنهما حرّمتهما آية ، وأحلّتهما آية ، فلا أحلّه ولا أحرّمه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه ، ولا أفعله أنا ، ولا أحد من أهل بيتي ، فذكره .

باب نكاح الشغار

١٤٣٩ ــ حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشغار بين النساء .

١٤٤٠ ــ حدثنا أزهر بن سعيد الجوهري ، ثنا محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .

١٤٣٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه (٤ : ٢٦٩) .

١٤٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وإسنادها ضعيف (٤ : ٢٦٦) .

١٤٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، ضعفه النسائي (٤ : ٢٦٦) .

باب في نكاح المتعـة

١٤٤١ ـ حدثنا أحمد بن ثابت ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن زيد العميِّ ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم / بالثوب . ٢٩٨/

قال البزار : إنما كان الإذن في المتعة ساعةً أذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها ، وحرَّمها إلى يوم القيامة .

باب نكاح المحلِّل

١٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه أنه لَعَنَ المحلِّل والمحلَّل له .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد .

باب نكاح المحرم

١٤٤٣ ـ حدَّثنا الفضل بن سهل ، ثنا معلى ، ورأيته في كتابي ابن منصور ، وأحسبه معلى بن أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلاَّ مغيرة .

١٤٤١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٦٤) .

١٤٤٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي ، وثقه ابن معين وابن حبان ، قال ابن المديني : له عن أبي هريرة مناكير (٤ : ٢٦٧) .

١٤٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ٢٦٧) .

باب الرضاع

١٤٤٤ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرّم من الرضاعة المصّة والمصّتان ، ولا يُحرّم منه إلا ما فتق الأمعاء .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه عروة وهو معروف .

باب الرضخ [1] عند الفصال

١٤٤٥ ـ حدثنا أحمد بن بكار أبو هانيء الباهلي ، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يذهب عني مَذَمَّة الرضاع ؟ قال : غُرَّة عبد أو أمة .

قال البزار : أخطأ فيه عثمان إنما يرويه هشام ، عن أبيه ، عن حجاج ابن حجاج ، عن أبيه .

١٤٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٢٦٠) .

(١) الرضخ : العطاء ليس بالكثير .

١٤٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفي الهامش المراد بخدمة الرضاع (كذا ، والصواب : بمذمة) الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ـ والغرة العبد نفسه (٤ : ٢٦٢) .

باب النهي عن استرضاع الحمقاء

١٤٤٦ ــ حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي ، ثنا عبد القاهر بن شعيب ، ثنا عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رفعت الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أهاب رفعه ، قال : لا تسترضعوا الحمقاء [1] فإن اللبن يورث .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وعكرمة لين الحديث وقد احتُمل حديثه .

باب ما يفعل إذا دخل بأهله

١٤٤٧ ــ حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الحجاج بن فروخ ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تزوج أحدكم وكان ليلة البناء ، فليصلِّ ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه فإنَّ الله جاعل في البيت خيراً .

باب التستّر عند الجماع

١٤٤٨ ــ حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا سعيد بن أبي مريم ،

١٤٤٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والبزار ، إلا أنه قال : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يورث ، وإسنادها ضعيف (٤ : ٢٦٢) .

(١) في الأصل : الحمقى خطأ .

١٤٤٧ قال الهيثمي : هكذا رواه الطبراني ، ورواه البزار فقال : عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء ، فليصل ركعتين ، وليأمرها أن تصلي خلفه ، فإن الله جاعل في البيت خيراً ، وفي إسنادها الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف (٤ : ٢٩١) .

قلت : وفي لسان الميزان : هذا حديث منكر جداً .

١٤٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وإسناد البزار ضعفه (كذا) وفي إسناد الطبراني أبو المثيب (كذا) صاحب يحيى بن أبي كثير ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال الطبراني ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر (٤ : ٢٩٣) .

ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني أبي زحر يعني عبيد الله بن زحر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر ، استحيت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فإن كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة فقط ، وإسناده ليس بالقوي .

١٤٤٩ — حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا أبو غسان ، ثنا مندل بن علي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ولا يتجرَّد تجرّد العَيْرين .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه ، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش ، وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرسلاً .

باب كتمان ما يكون بين الزوجين

١٤٥٠ — حدثنا روح بن حاتم أبو غسان ، ثنا مهدي بن عيسى ، ثنا عباد بن عباد المهلبي ، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ،

١٤٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف وقد وثق ، وقال البزار : أخطأ مندل في رفعه ، والصواب أنه مرسل ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٩٣) .

١٤٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار عن روح بن حاتم ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٢٩٤) .

قلت : وفيه مهدي بن عيسى ، قال البزار : لا بأس به ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يُغلق باباً ، ثم يُرخي سِتْراً ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها ، وترخي سترها ، فإذا قضت حاجتها ، حدثت صواحبها ، فقالت امرأة سفعاء الخدين : والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا ، فإنه مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبو مسلمة ثقة ، ومهدي واسطي لا بأس به .

باب في العزل

١٤٥١ — حدثنا أبو موسى ومحمد بن بشار ، قال : ثنا عمر بن خليفة ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن العزل فقيل : إن اليهود تزعم أنها الموؤدة [1] الصغرى ، فقال : كذبت يهود .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء في النسائي وليس في المجتبى [2] .

١٤٥٢ — حدثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبا عامر يحدث ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

١٤٥١

(١) رسم الكلمة في الأصل المؤدة ، ورسم المصحف « الموءدة » .

(٢) قلت : أخرجه النسائي في العشرة من الكبرى بالوجه الذي يلي هذا .

١٤٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة (٤ : ٢٩٧) .

٣٠٠/ أن اليهود كانت تقول : إن العزل / هي الموْودة الصغرى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذبت يهود . إذا أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه ـ أحسبه قال : ـ شيء .

قال البزار : لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر .

١٤٥٣ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله ، أبنا زيد بن الحباب ، أبنا عياش ابن عقبة الحضرمي . حدثني موسى بن وردان ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود يقولون : إن العزل الموْودة الصغرى . فقال : كذبت يهود .

قال البزار : لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا ، وهو صالح الحديث . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ولا بأس به ، وأما محمدبن أبي حميد روى عنه أحاديث منكرة .

باب في الغيل

١٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن أبي غالب ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيل[1] . فقال : لو كان ضارّاً أحَداً ضرّ فارس والروم .

باب النهي عن إتيان النساء في أدبار هن

١٤٥٥ ـ حدثنا أبو موسى . ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة .

١٤٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف (كذا ، والصواب : موسى) بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٢٩٧) .

١٤٥٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٩٨) .

(١) الغيل بالفتح : هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، والاسم منه : الغيلة ، بالكسر .

١٤٥٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح (٤ : ٢٩٨) .

قلت : أخرجه النسائي في كتاب العشرة من الكبرى (٣ : ١٥١) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وسئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، قال : تلك اللوطية الصغرى .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء ، ولم أره في المجتبى .

قال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

١٤٥٦ — حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ، ثنا عثمان بن اليمان ، ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن ابن الهاد ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن [1].

قال البزار : لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء ، وليس في الصغرى .

باب حق المرأة على الزوج

١٤٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثني أبي ، عن ابن اسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخلت عليّ خولة بنت حكيم وكانت تحت عثمان بن مظعون ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاذة هيأتها ، فقال : يا عائشة ! ما أبذّ [1] هيئة خولة ؟ فقالت [2] : امرأة لا زوج لها ، يصوم

١٤٥٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن يمان وهو ثقة (٤ : ٢٩٨) .

(١) أخرجه في الكبرى (٣ : ١٥٠) مرفوعاً كما رواه البزار ، ووهم صاحب التهذيب فقال في ترجمة عثمان : روى له النسائي حديثاً واحداً موقوفاً عن عمر في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

١٤٥٧

(١) البذاذة : الرثاثة وإهمال التزين .

(٢) في الأصل : فقال ، خطأ .

٣٠١/ النهار / ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها ، فقد تركت نفسها وأضاعتها . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون . فقال : أرغبتَ عن سنتي ؟ قال : لا والله . ولكن سنتك أطلب . فقال : إني أنام وأقوم ، وأصوم وأفطر . وأنكح النساء . فاتق الله يا عثمان ! فان لأهلك عليك حقاً . وإن لنفسك عليك حقاً . فصم وأفطر . وصلِّ ونَمْ .

قلت : عند أبي داود بعضه .

١٤٥٨ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار . ثنا عبد الرزاق . أبنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فذكر أحاديث بهذا . ثم قال : وبه أن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باذّةٌ ، فقالت : يا رسول الله ! زوجي يصوم النهار ويقوم الليل . فلقي النبي صلى الله عليه وسلم زوجها . فقال : يا عثمان ! إنّ لك فيّ أسوة ، والله لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا .

قلت : لم أره بهذا السياق .

باب حق الزوج على المرأة

١٤٥٩ — حدثنا أبو طاهر عبد الله بن عبد ربه . ثنا سليمان بن

١٤٥٨ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه طرفاً — رواه أحمد والبزار بنحوه وقال : فقال : ياعثمان ، إن لك في أسوة ، وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدود الله لأنا ، وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته ، فدخلت علي ، فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان ، فقال : يا عثمان أترغب عما نؤمن به ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا ، وأسانيد أحمد رجالها ثقات ، إلا أن طريق : إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات (٤ : ٣٠١) .

١٤٥٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ، وهو متروك (٤ : ٣٠٩) . وانظر حديث معاذ بن جبل رقم ١٤٧١

عبد الرحمن ، ثنا الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ، ثنا عبد الغفار بن القاسم ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا معشر النساء ! اتقين الله والتمسوا مرضات أزواجكن ، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

١٤٦٠ ــ حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا معمر بن بشر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) ، وحدثناه عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكرُ لزوجها وهي لا تستغني عنه .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء ، وليس في المجتبى[1] .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلاّ عبد الله بن عمرو ، ولم يسنده عن سعيدٍ إلاّ ابن المبارك[2] .

١٤٦١ ــ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، ثنا القاسم بن عوف من أهل الكوفة من بني مرة بن همام ، عن عبد الرحمن

١٤٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين والطبراني ، واحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٩) .

(١) قلت : رواه النسائي في الكبرى (٣ : ١٦٨) .

(٢) قلت : أسنده سرار بن محشر عن سعيد عند النسائي في الكبرى ، وهو من قدماء أصحاب سعيد .

١٤٦١ قال الهيثمي : رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك طريق من طرق أحمد ، وروى الطبراني بعضه أيضاً (٤ : ٣٠٩) .

/٣٠٢ ابن أبي ليلى / عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ورهبانهم . ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم . فقال : لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء . قلنا : فنحن أحق أن نصنع بنبينا صلى الله عليه وسلم . فلما قدم على نبي الله صلى الله عليه وسلم سجد له . فقال ما هذا يا معاذ ! فقال : إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم . ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم ، فقلت : لأي شيء تصنعون هذا ؟ أو تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء . قلت : فنحن أحق أن نصنع بنبينا صلى الله عليه وسلم . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرّفوا كتابهم . لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه . ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حقّ زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب .

١٤٦٢ — حدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي — واللفظ لعمرو — قالا : ثنا أبو أحمد ، ثنا مسعر ، عن أبي عتبة ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمّه .

قلت : عزاه في الأطراف إلى عشرة النساء في النسائي ولم أره في المجتبى[1] .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلاّ بهذا الإسناد . وأبو عتبة لا نعلم حدّث عنه إلاّ مسعر .

١٤٦٢ قال الهيثمي : وفيه أبو عتبة ، ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٨) .

(١) قلت : أخرجه في الكبرى (٣ : ١٧٤) .

١٤٦٣ — حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ، ثنا روّاد بن الجراح ، ثنا سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت الجنة .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلّا عن الزبير ، ولا عن الزبير إلّا عن الثوري ، ولا عنه إلا رواد ، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي ، حدّث عنه جماعة من أهل العلم .

١٤٦٤ — حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة من / خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! /٣٠٣ أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أيِّم ، فإن استطعت ، وإلّا جلست أيِّما ، قال : حق الزوج على الزوجة ، إن سألها نفسها ، وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع ، قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً .

١٤٦٥ — حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، وأحمد بن منصور بن

١٤٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن الجراح (وفي مسند البزار : رواد بن الجراح ، وهو الصواب) ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٥) .

١٤٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، هو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٣٠٧) .

١٤٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي ، وهو ثقة (٤ : ٣٠٧) .

سيار . قالا : ثنا جعفر بن عون ، ثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى ابن حيان ، عن نهار العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ ابنتي هذه أبت أن تتزوج . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيعي أباك ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوَّج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة ، فلحستها ، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً . ثم ابتلعته ما أدَّتْ حقَّه . فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوَّج أبداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنكحوهنَّ إلاَّ بإذنهن .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلاَّ بهذا الإسناد ، ولا رواه عن ربيعة إلاَّ جعفر .

١٤٦٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن أبان بن سعيد ، ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : أنا فلانة بنت فلان ، قال : قولي فما حاجتك ؟ قالت : حاجتي أن فلاناً يخطبني ، فأخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته ؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته ، وإن لم أطقه لا أتزوج ، قال : إنَّ من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دماً أو قيحاً فلحسته ما أدَّت حقه . ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها ، قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوَّج ما بقيت في الدنيا .

قال البزار : سليمان بن داود لين ولم يتابع على هذا .

١٤٦٧ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا محمد بن عون الزيادي ، ثنا

١٤٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٧) .
١٤٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ ، وهو ضعيف (٤ : ٣١٠) .

أبو عزة الدباغ . عن أبي يزيد المدني . عن عكرمة / . عن ابن عباس /٣٠٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد .
لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلاّ بهذا الإسناد .

١٤٦٨ — حدثنا إبراهيم بن هانيء . ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي .
ثنا صدقة بن عبد الله . عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة . عن القاسم
الشيباني وهو ابن عوف . عن زيد بن أرقم . قال : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى الشام . فلما قدم معاذ . قال : يا رسول
الله ! رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفهم وبطارقهم . أفلا نسجد لك ؟
قال : لا . ولو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد . لأمرتُ المرأة أن تسجد
لزوجها .

١٤٦٩ — حدثنا عمر بن الخطاب . ثنا أبو حفص التنيسي . ثنا صدقة
يعني ابن عبد الله . عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة . قال : بنحوه .

قال البزار : اختُلِفَ فيه على القاسم . فقال أيوب : عن القاسم .
عن ابن أبي أوفى . وقال قتادة : عن القاسم . عن زيد . وقال هشام :
عن القاسم . عن ابن أبي ليلى . عن معاذ . ولا يروي حديث زيد عن
ابن أبي عروبة إلاّ صدقة . وليس بالقوي .

١٤٧٠ — حدثنا محمد بن بشار . ثنا عثمان بن عمر . ثنا النَّهَّاس

١٤٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين ، وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة (٤ : ٣١٠) .

١٤٦٩ هو الحديث فوقه بإسناد آخر .

١٤٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه النهاس بن قهم ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٩).

ابن فهم . ثنا القاسم بن عوف الشيباني . عن ابن أبي ليلى . عن أبيه ، عن صهيب أن معاذ بن جبل لمّا قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأحبارهم . ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم وفقهائهم ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ! قال : إني قدمتُ الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائها وأحبارها . ورأيت النصارى يسجدون لقسّيسيها وفقهائها ورهبانها ، فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا تحية الأنبياء . قال : كذبوا على أنبيائهم كما حرّفوا كتابهم ، لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد . لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها .

قال البزار : اختلف في روايته ، فرواه قتادة عن القاسم ، عن زيد بن أرقم ، ورواه هشام عن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ ، وقال النهاس : عن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . عن أبيه ، عن صهيب ، وأحسب الاختلاف من جهة القاسم ، لأنّ كل مَن رواه عنه ثقة .

١٤٧١ — حدثنا حمدان بن علي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا فضيل ، ٣٠٥/ ثنا موسى بن عقبة ، عن عبيد / بن سليمان ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ .

١٤٧٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي محمد بن سواء ، ثنا محمد بن سواء ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن

١٤٧١ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني ، وفيه عبيدة (الصواب : عبيد) بن سليمان الأغر ، ولم أعرفه ، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعاً ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٣٠٩).
قلت : ذكر البخاري عبيد بن سليمان في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات .

١٤٧٢ أخرج الهيثمي حديث زيد بن أرقم برواية الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة (٤ : ٣٠٨) ولم أجده عنده برواية البزار .

أرقم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا الرجلُ امرأته فلتُجِب وإن كانت على ظهر قتب .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلاَّ زيد . ولا حدث به عن سعيد ، عن قتادة إلاَّ محمد .

باب ثواب من أطاعت زوجها

١٤٧٣ — حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ، ثنا روّاد بن الجراح . ثنا سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلَّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت الجنة .

قال البزار : رواد ليس بالقوي .(١)

١٤٧٤ — حدثنا القاسم بن وهيب الكوفي ، ثنا علي بن عبد الحميد . ثنا مندل ، عن رِشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن نُصبوا ، أُجِروا . وإن قُتلوا كانوا ، أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن مَن يفعله .

١٤٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن الجراح (وفي مسند البزار رواد ، وهو الصواب) وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٥) .

قلت : أعاده هنا وقد مر برقم (١٤٦٣) .

(١) وقد قال فيما تقدم : صالح الحديث وليس بالقوي .

١٤٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٨) .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد . ورشدين حدث عنه جماعة .

١٤٧٥ — حدثنا حميد بن مسعدة . ثنا أبو رجاء الكلبي روح بن المسيب ثقة . ثنا ثابت البناني . عن أنس قال : جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلن : يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله . فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فعل — أو كلمة نحوها[1] — منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلاّ روح . وهو بصري مشهور .

باب عشرة النساء

/ باب المرأة كالضلع /٣٠٦

١٤٧٦ — حدثنا جميل بن الحسن . ثنا محبوب بن الحسن . ثنا عوف عن أبي رجاء . عن سمرة بن جندب . عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) و حدثناه عمرو بن علي . ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي . ثنا جعفر بن سليمان . ثنا عوف . عن أبي رجاء . عن سمرة بن جندب . عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : إنما المرأة خُلقت من ضلعٍ . إن تحرص على إقامتها . تكسرها . وإن تستمتع بها . تستمتع بها وفيها عوج .

قال البزار : رواه عن عوف . عن أبي رجاء جماعة . وقال بعضهم :

١٤٧٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى . والبزار . وفيه روح بن المسيب ، وثقه ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدي (٤ : ٣٠٤) .

(١) لفظ الزوائد : مهنة إحداكن في بيتها .

١٤٧٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ويسندين . ورجال أحدهما رجال الصحيح . وفي الرجل (المبهم) بـ رجاء العطاردي . والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » (٤ : ٣٠٤) .

عن رجل وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري ، عن عوف ، عن رجل ، عن سمرة .

١٤٧٧ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن سمرة بن جندب ، قلت : فذكر نحوه[١].

١٤٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا الجريري عن أبي العلاء عن نعيم بن قعنب . (ح)وحدثناأحمد بنعبد الله السدوسي ، ثنا روح بن عبادة ، عن سعيد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن نعيم ابن قعنب ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المرأة كالضلع ، إن أردت أن تقيمه كسرته ، وإن استمتعت به استمتعت به ، وفيه أوَدٌ[٢] .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء ، وليس في المجتبى[٣].

قال البزار : لا نعلمه عن أبي ذر إلاّ من هذا الوجه ، ونعيم بصري مجهول .[٤]

١٤٧٩ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثني

١٤٧٧

(١) هذا هو الإسناد الآخر الذي أشار إليه الهيثمي .

١٤٧٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا نعيم بن قعنب ، وهو ثقة (٤ : ٣٠٣) .

(٢) الأود : العوج .

(٣) قلت : أخرجه النسائي في « الكبير » ، وفي آخره : فإن تدعها فإن فيها مدى وبلغة .

(٤) كذا قال : نظر إلى أنه لم يروعنه إلا أبو العلاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره بعضهم في الصحابة .

١٤٧٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ٣٠٣) .

زهير ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل المرأة كالضلع إن تُقِمْه تكسره ، وإن تستمتع به تستمتع به ، وفيه عوج .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلاّ زهير ، وإسماعيل بن عياش .

باب خيركم خيركم لأهله

١٤٨٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبُّوية ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبد الملك بن زيد ، عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلاّ بهذا الإسناد .

١٤٨١ — حدثنا عثمان بن عمر ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله . /٣٠٧/

١٤٨٢ — حدثنا الحسن بن قزعة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم خيركم لنسائهم .

١٤٨٣ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا جعفر بن يحيى

١٤٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مصعب بن مصعب ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٣) .

١٤٨١

١٤٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٣٠٣) .

١٤٨٣ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه بعضه — رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا ، وسكت عنه ، فحديثه حسن (٤ : ٣٠٣) .

ابن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن في ضرب النساء ، فسمع من الليل صوتاً عالياً ، فقال : إني لأسمع صوتاً ، قالوا : يا رسول الله ! أذنت في ضرب النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي .

قلت : عند ابن ماجه بعضه .

قال البزار : جعفر بن يحيى وعمه مكّيان مشهورين [1].

١٤٨٤ ــ حدثنا زكريا بن يحيى الضَّرير ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ، ألا خيركم خيركم لأهله .

قال البزار : رواه غير واحد في قصة ، خيركم خيركم لأهله ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً ، وأسنده بعضهم ، وأما قصة ضرب النساء ، فرواه هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ، هكذا رواه جماعة ، ورواه الضحاك بن عثمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، ولا نعلم أحداً قال فيه ، عن الزبير إلا مغيرة ، ولم نسمعه إلّا من زكريا ، عن شبابة ، عن مغيرة .

---

(١) كذا في الأصل ، وفوقه ضبة ، والصواب : إما مشهوران ، (أي في قول البزار) أو مستوران (عند غيره) .

١٤٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٣) .

باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

١٤٨٥ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن عبد الله ، أبنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من غزوة فقال : يا أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ليلاً ولا تعروهم [١] .

قال البزار : إنما يعرف ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، تفرد به محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله .

١٤٨٥ — حدثنا بعض أصحابنا ، عن خالد بن الحارث ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت : فذكر نحوه .

١٤٨٦ — قال البزار : نسخت من كتاب أحمد بن الفرج ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن
٣٠٨/ أبيه ، أن النبي صلى الله / عليه وسلم نهى أن تطرق النساء ليلاً ، فلما نظر في الكتاب ، قال : رأيته عندي في موضعين : مرة عن سالم ، عن أبيه ، ومرة عن سالم[٢].

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري إلاّ ابن أبي ذئب ، ولا عنه إلا ابن أبي فديك ، وهو معروف ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

١٤٨٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زمعة ، عن سلمة

١٤٨٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات — وقد ذكره الهيثمي بلفظ آخر (٤ : ٣٣٠) .

(١) كذا في الأصل غير منقوط ، وفي حديث جابر عند مسلم نهى أن يطرق الرجل أهله لئلا يتخونهم ، أو يطلب عثرتهم .

١٤٨٦

(٢) حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة أيضاً فراجعه .

١٤٨٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٤ : ٣٣٠) .

ابن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا النساء ليلاً .

قال لا نعلمه عن ابن عباس إلّا بهذا الإسناد .

باب النهي عن الخلوة بغير محرم

١٤٨٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا محمد ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنّ رجلاً قدم من سفر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : نزلتَ على فلانة وأغلقت عليك بابها ، قال : نعم ، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : له حديث : لا يبيتنّ رجل عند امرأة إلاّ أن يكون ناكحاً أو ذا محرم .

باب فيمن يرضى لأهله بالخبث

١٤٨٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا عيسى بن مرحوم ، ثنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن يعقوب ، أخبرني أبو رزين الباهلي قال : سمعت مالك بن أحَيْمِر (١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله من الصَّقُور (٢) يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قلنا : يا رسول الله وما الصقور ؟ قال : الذي يُدخل على أهله الرجال .

قال البزار : لا نعلم روى مالك إلا هذا .

١٤٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » إلا أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً : أين نزلت ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ٣٢٦) .

١٤٨٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه أبو رزين الباهلي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٣٢٧) .

(١) في الأصل : تحته حاء صغيرة ، وفي الإصابة يقال بالمهملة ، ويقال بالمعجمة مع التصغير .

(٢) فسره في « النهاية » بالديوث القواد على حرمه .

باب الغيرة من الإيمان

١٤٩٠ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر ، ثنا أبو مرحوم الأرطباني [١] ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغيرة من الإيمان ، والمِذاء من النفاق ، قال قلت : ما المِذا[٢]؟ قال : الذي لا يغار .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً يشارك أبا مرحوم عن زيد فيه ، وحديث آخر عنده عن زيد .

باب

١٤٩١ — حدثنا أبوكريب ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمدبن إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده علي قال : كُشِّر [٣] على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها ، فقال لي رسول / الله صلى الله عليه وسلم : خذ هذا السيف فانطلق ، ٣٠٩/
فإن وجدته عندها فاقتله ، قال : قلت : يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكّة المُحماة [٤] لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به ، أم الشاهدُ يرى ما لا يَرى الغائب ؟ قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى

١٤٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو مرحوم ، وثقه النسائي وغيره ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٧) .

(١) أهمل السمعاني هذه النسبة ، واستدركه المعلمي في تعليقاته ، ولم يذكر أبا مرحوم ، ولا إلى ما هذه النسبة ؟

(٢) المذاء ، من قولهم : أمذى الرجل : إذا قاد على أهله ، أو أمذيت فرسي : إذا أرسلته يرعى ، أو من المذاء ، وهو اللين والرخاوة .

١٤٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن اسحاق ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات — وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح (٤ : ٣٢٩) .

(٣) كثر على مارية أي أكثر فيها القول والعيب لها .

(٤) أهمله ابن الأثير والكجراتي ، والمراد : المسمار الذي أحمي عليه في النار .

الغائب . فأقبلت متوشحاً السيف ، فوجدته عندها فاخترطتُ [1] السيف . فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده ، فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ، ثم شغر [2] برجله فإذا به أجب [3] أمسح [4] ، ماله قليل ولا كثير ، فغمدت السيف ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد .

باب

١٤٩٢ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عثمان بن صالح ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، وعقيل عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : لما ولد إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته وقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه شيء ، حتى أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك أبا إبراهيم .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا عقيل .

باب نفي أهل الريب

١٤٩٣ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، ثنا عيسى

---

(١) اخترط السيف : استله .

(٢) أي رفع رجله ، من قولهم : شغر الكلب : إذا رفع إحدى رجليه فبال .

(٣) الأجب : المقطوع الذكر .

(٤) الأمسح : كأنه بمعنى المجبوب ، وأهمله ابن الأثير .

١٤٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٩) .

١٤٩٣ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف (٤ : ٢٧٦) .

ابن المختار . عن محمد بن أبي ليلى . عن عبد الكريم . عن مجاهد . عن عامر ابن سعد . عن سعد أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ليت عندي من رآها أو يخبرني عنها ! فقال له رجل مخنّث يقال له هيت أنا أنعتها إذا أقبلت . قُلْتَ[1] تَمْشي بأربع وإذا أدبرت قُلْ[1] تمشي بثمان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أرى هذا يعرف النساء ؟ وكان يدخل على سودة فنهاها أن يدخل عليها . فلما قدم المدينة . نفاه . وكان كذلك حتى كان إمرة عمر . فجَهِدفكان يرخّص له أن يدخل المدينة فيتصدق[2] كل جمعة .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن سعد إلا ابنة عامر . ولا عنه إلاّ مجاهد . ولا عنه إلاّ عبد الكريم . ولا عنه إلاّ ابن أبي ليلى . ولا عنه إلاّ عيسى بن المختار . ولا رواه إلا / بكر . ولا نعلم أسند مجاهد عن عامر . عن سعد إلاّ هذا . ٣١٠/

باب غيرة النساء

١٤٩٤ — حدّثنا ابن مثنى . ثنا ابن أبي عدي . ثنا حميد . عن أنس فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده قال : أقيمت الصلاة فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين نسائه شيء يردّ بعضهن عن بعض . فجاء أبو بكر رحمة الله عليه . فقال : احثُ في وجوههن التراب . واخرج إلى الصلاة .

باب فيمن صبر من النساء على الغيرة

١٤٩٥ — حدثنا يوسف بن موسى . ومحمد بن عمار بن صبيح قالا :

---

(١) رسمه الناسخ أولا أقبلت ثم أصلحه فبقي « اقلت » .

(٢) كذا في الأصل : وفوقه ضبة ، ولعل الصواب : فيصدق ، أي يستوفي الصدقات راجع « النهاية » .

١٣٩٤

١٤٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبيد بن الصباح : ضعفه أبو حاتم ، ووثقه البزار ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٣٢٠) .

ثنا عبيد بن الصباح الكوفي ، ثنا كامل بن العلاء ، عن الحكم يعني ابن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة . فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً . وضمَّها إليه . فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض أصحابه أحسبها امرأته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحسبها غيرى [1] ان الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال . فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعبيد بن الصباح ليس به بأس ، وكامل بن العلاء كوفي مشهور ، وروى عنه جماعة من أهل العلم على أنه لم يشاركه أحد في هذا الحديث .

باب ضرب النساء

١٤٩٦ — حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله . ثنا أبي ، ثنا عدي بن الفضل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير ، قالت : ما لقي نساء المسلمين ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوهن . ولَن يضرب — أحسبه ، قال — : خياركم .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد .

---

(١) فعل من الغيرة .

١٤٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه علي (كذا في الزوائد ، والصواب : عدي) بن الفضل وهو متروك (٤ : ٣٣٢) .